مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

effect the objectives of Shariah in directing fatwa Selected jurisprudence models

PhD.A.prof Ramadan hamdoon ali al–ramo
University of Mosul / College of Islamic Sciences / Sharia Department
dr.ramadan@uomosul.edu.iq / +6947736973910

Abstract: There is a firm relationship between the fatwa and the Shariah objectives, for fatwa, its function to highlight the shariah ruling regarding aspects of life in general or particular conditions that enter under the current issues. The function of the Shariah objectives is to make those rulings in the purposes of the wise legislator, and any ruling that does not mix between the fatwa and the Shariah objectives, it will produce discomfort that Allah didn't make it in his law. The research dealt with the issue of boldness of fatwas which have no the spirit of intentionality by selecting incidents that were written by the jurists in their sources to be guides for the mufti to enlighten him in a current situation that describes Islam as a religion that takes away freedom and makes its followers in distress. The process is within the limits of Islam, which judges facilitation, not rigorism, and mercy, not torment.

Keywords: (purposes, fatawa, text directing, consequences, preponderance of objectives)

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

أثر المقاصد الشرعية في توجيه الفتاوى

نماذج فقهية منتخبة

أ.م. د رمضان حمدون علي رمو/ جامعة الموصل – كلية العلوم الاسلامية – قسم الشريعة
٠٧٧٣٦٩٧٣٩١٠/ dr.ramadan@uomosul.edu.iq

الملخص:

هناك علاقةٌ أكيدةٌ بين الفتوى والمقصدِ الشرعي، فالأولى وظيفتُها إبرازُ الحكم الشرعي فيما يخص جوانبَ الحياة من أحوال عامة أو خاصة نازلة، ووظيفة المقصد الشرعي، هو جعل تلك الأحكام في مقاصد الشارع الحكيم، وأي حكم لا يمتزج فيه بين الفتوى والمقاصد يكون حرجا، ما جعله الله تعالى في شرعه، فالبحث عالج قضية جرأة الفتاوى الخالية من روح المقصد الشرعي بانتقاء وقائع سطرها الفقهاء في مصادرهم لتكون معالم هداية للمفتي يستنير بها في ظل وضع يوصف الإسلام بأنّه دين يسلب الحرية ويجعل أتباعه في ضيق، فالمعالجة تكمن في حدود الإسلام القاضي بالتيسير لا التشديد، والرحمة لا العذاب.

الكلمات المفتاحية: (المقاصد، الفتاوى، التوجيه النصي، المآلات، الترجيح المقاصدي)

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

أثر المقاصد الشرعية في توجيه الفتاوى

نماذج فقهية منتخبة

أ.م.د رمضان حمدون علي
جامعة الموصل – كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله وكفى، أقام معالم شرعه فهدى، والصلاة والسلام على مَنْ بِهِ أبان مقصد أحكامه وما طغى ، فاستنبط العلماء لكل نازلة فتوى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى.

وبعد:

تعد مقاصد الشريعة بمثابة القاعدة والضابط لإصدار الأحكام والفتاوى والسور الذي يحيط بنظام التشريع الإسلامي والمفتاح الذي يحل النزاع ويرفع الخلاف وصمام الأمان الذي يحمي الدين وأحكامه وتشريعاته من دعاة التطرف والغلو ومحدودي الفكر وأصحاب الجمود الفقهي ممن يجعلون أحكام الدين تابعة لأفكارهم وأهوائهم ،وممّا يقدح في الفتاوى اقتصارها على دليل شرعي جزئي، وعدم الالتفات في تحريرها إلى كليات الشريعة ، وعدم تنزيلها على الواقع، فتلك مزالق الفتوى البارزة على صور فوضى غير عادية في عالم اليوم، والمشكلة جدّ خطيرة، إذ إنّ فصل أدلة الشريعة وعلومها عن بعضها يؤدي إلى سوء فهم الأحكام الذي يؤدي عدم اتزان الأحكام الاجتهادية، فمن هنا جاء البحث ليعالج مشكلة الفتاوى حالة خلوها من ضوابط المقصد الشرعي على منهج (الاستدلال بالمخالف) وتنظير الفتاوى بضوابط المقاصد، فاقتضى أنْ يكون المنهج هو دراسة الحالة، لِنصلَ إلى نماذجَ مختارة بحسب المنهج التحليلي، وعليه اقتضى أنْ يكون البحث على وفق المنهج الآتي:

١.بينت في هذا البحث علاقة المقاصد بالفتاوى وكيف أنّ الشريعة بنت ذلك على وفق ضوابط معتبرة.

٢.رجعت إلى المصادر والمراجع المعتبرة التي تحوي ما يخص مادة البحث وينفع البحث ويقرب هدفه من الغاية والحقيقة.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٣.عزوت الآيات المذكورة وبينت رقمها وموضعها من المصحف الشريف.

٤.خرجت الأحاديث الواردة في البحث مشارا إلى تخريجه في الهامش، وتركت ما ورد منها في الصحاح اكتفاءا بنسبته إلى أحدها، وما ورد في غير الصحاح خرجته من كتاب التخريج والآثار مع بيان درجته وصحته.

٥.تحريت الأمانة العلمية في كتابة البحث بعزو الأقوال إلى أصحابها والآراء إلى قائليها، وما تصرفت فيه بزيادة أو حذف أو تغيير أشرت إليه بقولي: ينظر كذا ونقل بتصرف وهكذا.

٦.اكتفيت بذكر اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الصفحة والجزء في الهامش من غير التطويل بذكر بطاقة الكتاب كاملة، ووضعت ملحقا في آخر البحث فصلت فيه ذكر المصادر والمراجع التي بنيت عليها بحثي.

٧. رتبت المصادر والمراجع في آخر البحث بحسب الترتيب الألفبائي للحروف، وكل ذلك ليشكل خطة البحث على وفق ما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم العنوان وتوجيهات القرآن والسنة للمقاصد وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توضيح مفردات العنوان.

المطلب الثاني: توجيه القرآن للمقصد الشرعي.

المطلب الثالث : توجيه السنة للمقصد الشرعي.

المبحث الثاني : توجيه الفقهاء للمقصد الشرعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توجيه الحكم لحفظ الدين.

المطلب الثاني: توجيه الحكم لحفظ النفس.

المطلب الثالث: توجيه الحكم لحفظ العقل.

المطلب الرابع: توجيه الحكم لحفظ النسب.

المطلب الخامس: توجيه الحكم لحفظ المال.

ثم الخاتمة وبضمنها النتائج.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الأول: مفهوم العنوان وتوجيهات القرآن والسنة للمقاصد وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توضيح مفردات العنوان: (الأثر – مقاصد الشريعة – التوجيه – الفتوى)

أولا: الأثر: بقيّة ما ترى من كُلّ شيء[١] والمقصود بالأثر مساهمة التوجيه في بيان المقصد الشرعي.

ثانيا: المقاصد الشرعية: هي (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع في ضمن هدفٍ واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين).

وخلاصة ذلك: (أنّ المقاصد الشرعية وهي جملة ما أراده الشارع الحكيم من جلب مصالح أو دفع مفاسد، تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة – كما هي المفاسد– وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة)[٢].

ثالثا: التوجيه من الوَجْهُ: وهو مُسْتَقْبَلُ كلّ شيءٍ، والجِهَةُ: النَّحْوُ[٣] ووَجه الْكَلَام: السَّبِيل الَّتِي تقصدها بِهِ، وَوَجَّهْتُ الشَّيْءَ تَوْجِيهاً: جَعَلْتُهُ عَلَى جِهَةٍ[٤] وفي معنى الجهة قالوا في الاصطلاح، التوجيه: هو إيراد الكلام على وجهٍ يندفع به كلام الخصم، أو ينافيه[٥] وبشكل عام التَّوْجِيه هو: جعل الْكَلَام موجها ذَا وَجه وَدَلِيل[٦].

رابعا: الْفَتْوَى فِي الِاصْطِلَاحِ: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَل عَنْهُ وَهَذَا يَشْمَل السُّؤَال فِي الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا[٧].

---

(١) كتاب العين ، الفراهيدي ، ٨/ ٢٣٦.

(٢) علم المقاصد الشرعية، ،الخادمي، ص: ١٧.

(٣)كتاب العين، الفراهيدي ، ٨/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: الصحاح الجوهري ٦/ ٢٢٥٥، جمهرة اللغة، ١/ ٤٩٨ .

(٥) ينظر: التعريفات، الجرجاني ص: ٦٩

(٦) دستور العلماء ١/ ٢٤٨ ، وينظر: عناوين الدراسات العليا في الاقسام الشرعية ، د عبدالكريم علي المغاري ص ٥٢

(٧) الخلاصة في أحكام الفتوى، الشحود، ص: ٥

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

وكان للمقصد الشرعي حضور مؤكد في بيان أحكام النوازل والحوادث، ولأجل مراعاة ذلك، أوقف عمر – ﷺ– حدّ السرقة عامَ المجاعة، لإنّ النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعا(١).

ثم (إنَّ الْإِفْتَاءَ عَظِيمُ الْخَطَرِ كَبِيرُ الْمَوْقِعِ كَثِيرُ الْفَضْلِ لِأَنَّ الْمُفْتِيَ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عليهم وقائمٌ بفرض الكفاية لكنه مُعَرّضٌ لِلْخَطَأِ وَلِهَذَا قَالُوا الْمُفْتِي مُوقِعٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ العالم بين الله تعالى وخلقه فينظر كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ)(٢).

فعلى المفتي مُرَاعَاةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ وَالتَّيْسِيرُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي إلى الْحَرَجِ. وتوخيَ الْيُسْرُ وَدَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ فِي الأحكام الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ، وذكر ابن عابدين ما نصه: (لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا)(٣).

ومن هنا ذكر العز ما نصه: (ومن مارس الشَّرِيعَة وَفهم مَقَاصِد الْكتاب وَالسّنة علم أَن جَمِيع مَا أُمر بِهِ لجلب مصلحَة أو مصَالح أو لدرء مفْسدَة أو مفاسد أو للأمرين وَأَن جَمِيع مَا نهي عَنهُ إِنَّمَا نهي عَنهُ لدفع مفْسدَة أو مفاسد أو جلب مصلحَة أو مصَالح أو للأمرين)(٤).

وكل ما أثبته القرآن أو السنة أو أشار إليه الفقهاء من توجيه للمقاصد هو أداة لمن تصدر أو تصدى للفتوى وينبغي الإفادة منها لأنها تمثل الخيرية في الوسطية والاعتدال.

(١) مهمات حول الجهاد الفوزان، ص: ٣٧

(٢) المجموع شرح المهذب ،النووي ١/ ٤٠ ، الروض المربع البهوتي، دار المؤيد – ١٠/ ٢٠، الخلاصة في أحكام الفتوى، الشحود، ص ١١ .

(٣) رد المحتار ، ابن عابدين ١/ ٧٤.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد، العز عبد السلام ص: ٥٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثاني: توجيه القرآن للمقصد الشرعي:

القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول، وأساس الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار الشرعية، وهناك أنواع كثيرة من المقاصد الشرعية التي ذكرها القرآن الكريم في مواضع مختلفة بالتصريح والإيماء تارة، والإجمال والتفصيل تارة أخرى، كلّ ذلك يدل على أنّ الشريعة معللة الأحكام، وما دام القرآن الكريم هو الأصل الأول فتعليل الأحكام موجود فيه لا محالة ويتمثل ذلك بما يلي:

١ – قوله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[١] قال السمرقندي (إِلَّا لِيَعْبُدُونِ يعني: إلا ليوحدون)[٢]، وذلك توجيه من القرآن بأنّ الغاية هي العبادة والمعرفة بعد توحيد الله، قال الطيبي: (فأخبر تعالى أنه أخرجهم من ظلمات الرحم إلى فضاء عالم التكليف وهم غير عالمين لما خلقوا له، كما قال: غير عالمين شيئا من حق المنعم، فخلق لهم السمع ليسمعوا آياته البينات، وبصرا لينظروا إلى الدلائل الدالة على وجوده، وفؤادا ليتفكروا في آلائه وحكمته، فيجعلوها وسيلة إلى ما خلقوا له من الشكر والعبادة)[٣]

٢ – وفي قوله تعالى {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}[٤] فيه توجيه وتعليل لإرسال الرسل والمقصد هو التبشير والانذار وهنا يقول الرازي: (وَهَذَا الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ حَاصِلٌ بِإِنْزَالِ الْكِتَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى بَيَانِ هَذَا الْمَطْلُوبِ)[٥].

٣ – وفي قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}[٦] توجيه التيسير والتخفيف عن الناس، يقول القرطبي: (وَالْمَعْنَى: يُرِيدُ تَوْبَتَكُمْ، أَيْ يَقْبَلُهَا فَيَتَجَاوَزُ عَنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُرِيدُ التَّخْفِيفَ عَنْكُمْ. قِيلَ: هَذَا فِي جَمِيعِ أحكام الشَّرْعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ)[٧].

(١) [الذاريات: ٥٦].

(٢) بحر العلوم، السمرقندي، ٣/ ٣٤٨ ٤، غريب الحديث، الدينوري، ص: ٣٦٥.

(٣) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) ٩/ ١٧١.

(٤) [النساء: ١٦٥].

(٥) مفاتيح الغيب ، الرازي ١١/ ٢٦٧.

(٦) [النساء: ٢٨].

(٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٤٩

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٤- قال تعالى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[١] توجيه إلى رفع الحرج وإزالة الضرر في الدين. وهما من المقاصد الكلية. وهكذا (يثبت قطعًا أنّ الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد، وأنّ هذه المقاصد منها كلية، ومنها جزئية، وأنّ العلماء بينوا معرفة المقاصد الكلية والجزئية) [٢].

٥ – قال تعالى: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْأِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ}[٣] الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والغي والمنكر ولا يخفى أنّ الإصلاح وما يترتب عليه من قواعد المقاصد. والمراد أنّه ما يريد من جملة الأمر والنهي القائمين بالشريعة إلا الإصلاح لهم ودفع الفساد عن دينكم ومعاملاتكم ما بلغت إليه استطاعته وتمكنت منه طاقته [٤].

٦- قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[٥]. فالإشارة إلى المقصد والغاية من هذا الأمر الإلهي وهو الوحدة والاتفاق، يقول سيد قطب: (ويأمرهم بأنْ يكونوا الأمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، محافظة على تحقيق منهج الله)[٦] .

٧ – قال تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}[٧] فقد وجه تشريع الصلاة لذكر الله وتذكر أحوال الآخرة، وهو من أسّ المقاصد قال ابن عاشور:(وَاللَّامُ فِي لِذِكْرِي لِلتَّعْلِيلِ، أَيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِأَجْلِ أَنْ تَذْكُرَنِي، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُذَكِّرُ الْعَبْدَ بِخَالِقِهِ. إِذْ يَسْتَشْعِرُ أَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لِمُنَاجَاتِهِ. فَفِي هَذَا الْكَلَامِ إِيمَاءٌ إِلى حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ)[٨]

---

(١) [الحج: ٧٨].

(٢) الموافقات للشاطبي: ٢ /٢٨٣ . وانظر: قواعد الأحكام: ١ /٥ ، ١٠. وكتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص١٠٨

(٣) [سورة هود: ٨٨].

(٤) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن ٦/ ٢٣٣.

(٥) [آل عمران: ١٠٣].

(٦) في ظلال القرآن، سيد قطب ١/ ٤٣٢.

(٧) [طه ١٤].

(٨) التحرير والتنوير، ابن عاشور١٦/ ٢٠١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٨ – قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[١] فإنَّ طهارة المال وتزكية النفس هما وجه المقصد القرآني هنا، ليجمعوا في طهارة الدين بين القلب والقالب والمال [٢].

٩ – قال تعالى: { لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}[٣] فقد شرع الحج لمنافع دينية واجتماعية وتربوية كثيرة[٤].

١٠ – قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٥] ، فقد شرع الصوم، لوقاية النفس من الأنانية والإفراط في حب الدنيا[٦].

وهناك آيَاتٍ تَدُل عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَل بِمُقْتَضَى الضَّرُورَةِ وَاعْتِبَارِهَا فِي الأحكام وصولا إلى مقاصد الشريعة، مِنْهَا قَوْله تَعَالَى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[٧].

وقَوْله تَعَالَى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إليه وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}[٨].

فَهَاتَانِ الآيَتَانِ، وَغَيْرُهُمَا تُبَيِّنانِ تَحْرِيمَ تَنَاوُل مَطْعُومَاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَالْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا أَنَّ الثانية تَتَضَمَّنُ اسْتِثْنَاءَ حَالَةِ الضَّرُورَةِ حِفَاظًا عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ[٩] .

(١) [التوبة: ١٠٣].
(٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ١٠٧)، التفسير المنير – الزحيلي ٢٢/ ١٠.
(٣) [الحج: ٢٨].
(٤) مفاتيح الغيب ، الرازي (ص: ١٨٦٣)
(٥) [سورة البقرة: ١٨٣].
(٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (٣/ ٤٤)
(٧) [المائدة: ٩١].
(٨) [الأنعام: ١١٩].
(٩) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٣١).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

ومقصد القرآن واضح عند الاضطرار هنا وهو الحفاظ على النفس. وهي إحدى الكليات الخمس[١].

المطلب الثالث : توجيه السنة للمقصد الشرعي:

نهض العلماء منذ وقتٍ مبكرٍ لخدمة حديث رسول الله –ﷺ– وتعدَّدت اتجاهاتهم ومناهجهم العلمية لتحقيق هذه الخدمة، وكانوا يَعُدُّونها من أعظم العبادات في سبيل بيان حديث رسول الله –ﷺ– وإدراك فقهه ومقاصده[٢].

فالسنة: هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية؛ وذلك عن طريق تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١– قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنّه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج"[٣] فقد وقع الْخِطَابِ مَعَ الشُّبَّانِ الَّذِينَ هُمْ مَظِنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ وَلَا يَنْفَكُّونَ عَنْهَا غَالِبًا، ولذا علل لهم التوجه إلى الصوم[٤] .

٢ – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ

(١) (هي الضروريات –ويقال: الكليات– الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، المبني حفظها وجودًا في جلب المصالح وتكثيرها؛ فكل طاعة ترجع إليها، وعدمًا في درء المفاسد وتقليلها؛ فكل مخالفة خارجة عنها) الموافقات، الشاطبي(١/ ١)

(٢) ينظر: منهج ابن الأثير الجزري في مصنفه ص: ٦

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ هو جزء من حديث صحيح أخرجه الامام البخاري في صحيحه من حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمام لفظه أنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» ، وقد ذكره الامام البخاري بهذا اللفظ المختصر في ترجمة باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج) . وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ،صحيح البخاري تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، (١٤٠٧ – ١٩٨٧) الطبعة الثالثة : ٥/ ١٩٤٩. (١٨٠٦) ، واخرجه الامام مسلم مثله تماما في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ،الامام مسلم عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت :. ٢/ ١٠١٩. (١٤٠٠)

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ٩/ ١٧٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ[١]. مَعْنَاهُ أَنَّ الاستئذان مشروع وَمَأْمُورٌ بِهِ وَإِنَّمَا جُعِلَ لِئَلَّا يَقَعَ الْبَصَرُ على الحرام فلا يحل لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره، مِمَّا هُوَ مُتَعَرِّضٌ فِيهِ لِوُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى امرأة أجنبية[٢].

فهنا وجه الاستئذان أنّه إنما جعل من قبل البصر، فدل ذلك على أنّ النبي عليه الصلاة والسلام أوجب أشياء وحظر أشياء من أجل معان علق التحريم بها.

٣.ومثال آخر: عند الخِطبة؛ يقول الرسول ﷺ: "اذهب فانظر إليها فإنّه أحرى أنْ يؤدم بينكما" فالمقصد ليس الامتثال والذهاب وإنّما بتوجيه ذلك وهو قوله ﷺ: ((فإنّه أحرى أنْ يؤدم بينكما))[٣] وأشار الخادمي إلى أنّ (فيه مصلحة دوام العِشْرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات)[٤].

٤. وكذلك قوله ﷺ: (ألا ترضون يا معشر الأنصار أنْ يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟ فو الذي نفس محمّد بيده، لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار، ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار"، فبكى الأنصار حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسما وحظا)[٥].

---

(١) هذا الحديث اخرجه الامام مسلم بهذا اللفظ من حديث سيدنا سهل بن سعد الساعدي ، صحيح مسلم:. ٣/١٦٩٨- (٢١٥٦)، باب تحريم النظر في بيت غيره .

(٢)المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ١٤/ ١٣٨

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ اخرجه الامام الترمذي في سننه من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وأخرجه الحاكم بهذا اللفظ بسند آخر عن المغيرة وقال، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، الترمذي، دار الغرب الإسلامي– بيروت،(١٩٩٨م):٢/٣٨٨. (١٠٨٧) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت(١٤١١–١٩٩٠) الطبعة:الأولى:٢/١٧٩. (٢٦٩٧).

(٤) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص: ٣٤

(٥)هذا الحديث جزء من حديث طويل اخرجه بهذا اللفظ الامام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو بمثل لفظه مع اختلاف يسير في الصحيحين ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، (١٤٢١هـ– ٢٠٠١ م) الطبعة: الأولى: ١٨/ ٢٥٣. ٢٥٥ . (١١٧٣٠) مسند ابي سعيد الخدري ، صحيح البخاري :. ٥/ ١٥٩ . (٤٣٣٣)، باب غزوة الطائف، صحيح مسلم :. ٢/ ٧٣٥. (١٠٥٩) باب المؤلفة قلوبهم على الإسلام .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

فالتوجيه هنا: تفضيل شخص النبي ﷺ على النفس وغيرها بدليل قولهم: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحَظًّا[١].

المبحث الثاني: توجيه الفقهاء للمقصد الشرعي

وفيه خمسة مطالب:

بعد الوقوف على دلالات القرآن والسنة لتوجيه المقاصد، فالفقه يحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القويمة، فتشريع العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها وإبعادها عن المنكرات، وتحريم الخمر للحفاظ على مقياس الخير والشر وهو العقل[٢] والفقهاء أجملوا تلك الغايات وهذه المصالح المترتبة على التشريع، فيها: المصالح الضروريات والحاجيات والتحسينات، وهي المعروفة عند الأصوليين بـ"مقاصد الشريعة"، وهي خمسة: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض[٣].

وقد جعلت كلَّ مقصد رأسا في المطلب:

المطلب الأول: توجيه الحكم لحفظ الدين

"حفظ الدين" أو مصلحة الدين أو ضرورة الدين، كلُها تعني: أصل الدين، وهو المتمثل في الإيمان بالله وتوحيده وعبادته[٤]. فإنَّ حفظ الدين حاصل في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة. ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلاقى النقصان الطارئ في أصله. وأصل هذه في الكتاب. وبيانها في السنة على الكمال[٥].

وأوضح ابن عاشور أنّ لحفظ الدين عند الشاطبي صورتين هما :

الأولى: حفظ دين كل أحد من المسلمين من أنْ يدخل عقيدته ما يفسدها أو يفسد عمله اللاحق بالدين.

(١) ينظر :البلاغة النبوية ٥/ ١٥٢.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ٢/ ١٣٩

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٤/ ٧٠ ،الأحكام ، الآمدي ٣/ ٢٧٤ ، نظرية المقاصد الريسوني، ص: ٣٩

(٤) ينظر: نظرية المقاصد ، الريسوني ص: ٣٩

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٦

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

الثانية: حفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة. وذلك بدفع كل ما من شأنه أنْ ينقض أصول العقيدة. وهو ما يرجع إلى حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة في حاضرها وآتيها[١].

ومبنى ذلك، ومصدره مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ذلك أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَإِذَا ضَاقَ الأمر اتَّسَعَ. قَال اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٢]

وينبغي العمل على حفظ الدين برفع كل ما يهدد كيانه أو وحدة المسلمين، فعلى هذا مُنع الظهورُ بجماعة بعد الجمعة حفاظاً على وحدة المسلمين[٣].

وكذلك تعليل التشبه بغير المسلمين حتى لا تختلط الكيفيات بعضها ببعض وبالتالي ينخرم الدين شيئا فشيئا، وفي التوجيه بما ورد عن ابن عمر في كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ[٤] فعنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ الْقَزَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ[٥] .

.

(والحكمة في النهي عن القزع هو تشويه الخلقة، وقيل: زي اليهود، وقيل: زي أهل الشر والدعارة)[٦].

فكان توجيه الفتوى لمن أخذ بالنهي على الكراهة هو ما ثبت بحرمة التشبه بالكافرين من عقائد وأهواء. وآنذاك يكون معتمد الفتاوى في النوازل التي تقرب المسلمين من التشبه بغيرهم كأعياد رأس السنة هو الحظر لما يجر بالتالي على اختلاط العقيدة الإسلامية بالعقائد الفاسدة.

(١) ينظر: نظرية المقاصد ، الريسوني ص: ٣٩

(٢) [سورة البقرة: ١٨٥].

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٤٦٨.

(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ١/ ١٦٠

(٥)اخرجه بتمام هذا اللفظ الامام مسلم من حديث عبد الله ابن عمر، وعند الامام البخاري بمثل لفظه مع اختلاف يسير، صحيح مسلم :. ٣/ ١٦٧٥. (٢١٢٠) ، باب كراهة القزع ، صحيح البخاري :. ٧/ ١٦٣ . (٥٩٢٠) باب القزع .

(٦)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٢/ ٩٠).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثاني توجيه الحكم لحفظ النفس:

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ مِنَ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَالإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ وَالْجَهْل وَالْعُسْرِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى وَنَحْوِهَا، وَبَيَّنُوا أَثَرَهَا فِي مُخْتَلَفِ الأحكام وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ. ومن ذلك ماَ ذَكَرَه السُّيُوطِيُّ مِنَ الأحكام الْمَبْنِيَّةِ عَلَى عُمُومِ الْبَلْوَى فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ: جَوَازُ أَكْل الْمَيْتَةِ وَمَال الْغَيْرِ مَعَ ضَمَانِ الضَّرَرِ إِذَا اُضْطُرَّ. وَأَكْل الْوَلِيِّ مِنْ مَال الْيَتِيمِ بِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ إِذَا احْتَاجَ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الرَّدِّ بِالْخِيَارَاتِ فِي الْبَيْعِ[١].

فلهذا المقصد أباح للمكلفين تناول ما أبيح لهم إذ المباح: هو ما خَيّر الشرع المكلف بين فعله وتركه، كالأكل والشرب. والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر أو تحريم. وحكمه: أنه لا ثواب ولا عتاب على فعله أو تركه، إلا إذا أدى الترك إلى خطر الهلاك، فيجب الأكل مثلاً ويحرم الترك، حفاظاً على النفس[٢]. ونظرا لأهمية التعايش البشري إيجادا للنفس

وفي المطعوم: حرمت الشريعة لحوم بعض الحيوانات حفاظاً على الإنسان من أنْ يتسرب إليه بعض خصائص تلك الحيوانات ، منها تحريم لحم الخنزير[٣].

ويقول الفقهاء في باب اللقيط: مَن وجد طفلاً مطروحاً في مكان، وأخذه ليكفله ويربيّه، وجب عليه أنْ يشهد على التقاطه، وأخذه، حفاظاً على حريته، ونسبه، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه من مال، إنْ وجد الملتقط معه مالاً. دفعاً للتهمة، وضماناً لحقّ اللقيط في ماله، ولو كان الملتقط عدلاً أميناً[٤].

وفي جواز دفع القيمة في الزكاة والصدقة، قال الفقهاء توجيها للمقصد الشرعي أنّه مراعاة مصلحة الفقير، ودليلهم أنّ الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأنّ في ذلك تيسيراً على المزكّي، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال بحسب الحاجة[٥] فقد توسل بالدليل المجيز إلى غاية المقصد الشرعي بقولهم: ولأنّ في ذلك تيسيراً على المزكّي، وتوفيراً

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ .
(٢) المصدر نفسه ١/ ٥١.
(٣) ينظر، البحر المحيط، ابن حيان ٢/ ١١٥ ، شرح بلوغ المرام ، عطية بن محمد سالم ، ١٦٩/ ٣.
(٤) الفقه المنهجي ٤/ ٢٢٢ الملخص الفقهي ٢/ ٨٩
(٥) ينظر، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٧٥، والسيل الجرار الشوكاني ص: ٢٦٨ و الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٨٣

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

لحرية الفقير في التصرف بالمال بحسب الحاجة، يقول الزحيلي: ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال، ولأنّ إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب[١].

وباعتبار آخر فإنَّ فرض الزكاة للفقراء ليس معناه إذلالهم ولا إراقة ماء وجوههم، بل يأخذونها مع حفظ كرامتهم، وقد قال سبحانه: {لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى}[٢] ، ثم بين أيضاً فقال: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى}[٣] ، وكل ذلك حفاظاً على كرامة الإنسان؛ لأنّ الفقر والغناء ابتلاء من الله، لو شاء لحوَّل المال من الغني إلى الفقير[٤].

المطلب الثالث توجيه الحكم لحفظ العقل:

كتحريم الخمر بأنّه يذهب العقل: والأصل في تحريمها كما ذكره المفسرون: نزل في الخمر أربع آيات، نزل بمكة قوله تعالى. {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}[٥] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، ثم إنّ سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، ونفراً من الصحابة قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل ومسلبة للمال[٦]. فنزل قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ،١/ ٥٦٨ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٨٥،

(٢) [سورة البقرة:٢٦٤].

(٣) [سورة البقرة:٢٦٣].

(٤) شرح بلوغ المرام لعطية سالم ١٢٨/ ٥.

(٥) [النحل: ٦٧، ٦٨]

(٦) هو غريب بهذا اللفظ وذكره الثعلبي هكذا من غير سند، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الزيلعي ١/ ١٣٢. «قال مقاتل: "نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ونفر من الأنصار"، "أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر} الآية" ،وقال الثعلبي: "نزلت في عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله –ﷺ–، فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية " (٤). وذكره الواحدي بتمامه ،الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية ٤/ ٤١٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}[١] فشربها قوم وتركها آخرون. ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فشربوا وسكروا، فقام بعضهم يصلي فقرأ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ}[٢]

فنزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[٣] ، فقل من يشربها. ثم دعا عثمان بن عفانَّ مالك جماعة من الأنصار، فلما سكروا منها تخاصموا وتضاربوا فقال عمر: اللَّهم بيّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر}إلى قوله تعالى: {فهل أنتم منتهون}[٤] منتهون}[٤] فقال عمر: انتهينا يا رب، ومن هنا قال العلماء لتوجيه المقصد الشرعي: والحكمة في تحريم الخمر على هذا الترتيب أنّ اللَّه تعالى علم أنّ القوم ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنّه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فكان من الحكمة أنْ يحرمها بالتدريج والرفق[٥] ولعل التوجيه في التحريم قولهم: قولهم: إرادة قطع الشيطان الذي يريد أنْ يوقع العداوة والبغضاء فذلك إشارة إلى سبب التحريم[٦].

ولحفظِ العقلِ أيضا: إباحَةَ الأسبابِ الَّتي يدومُ بها ويبقى ببقاءِ الإنسانِ مستعملاً له فيما يعودُ عليهِ بالنَّفعِ في الدُّنيا والآخرَةِ، وتحريمَ ما كانَ سببًا في إزالتِهِ أو إضعَافِه ممَّا للمكلَّفِ فيهِ اختيارٌ، كإزالتِه بتعاطي المُسكرَاتِ، وأوجبَتِ العُقوبةَ فيهَا.

وكذلكَ منعَتْ شُربَ القليلِ من الخمرِ وإنْ لم يُسكِر تتْميمًا في حفظِ هذهِ الضَّرورَةِ، وذلكَ سَدًّا للذَّريعَةِ[٧].

---

(١) [سورة البقرة: ٢١٩].

(٢) [الكافرون: ١، ٢].

(٣) [النساء: ٤٣].

(٤) [المائدة: ٩١].

(٥) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص،٤/ ١٢٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/ ٣١٤؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور،٧/ ٢١ ٢١

(٦) ينظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ، ٣/ ١٠٢.

(٧)وهل النسل هو العرض عند العلماء، والباحث مال إلى انهما وبمعنى واحد وهو صنيع الشاطبي ينظر: الموافقات (١/ ٥)

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الرابع : توجيه الحكم لحفظ المال:

وَالْحِفَاظُ عَلَى الْمَال مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ مِنْهُ السُّفَهَاءَ حَتَّى لاَ يُضَيِّعُوهُ. ومن جهة اخرى شرع وَسَائِل حِفْظِهِ وتَنْمِيَته بِتِجَارَةٍ أو زِرَاعَةٍ أو صِنَاعَةٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ يَقُول الْفُقَهَاءُ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الشَّرِكَةِ: الشَّرِكَةُ وُضِعَتْ لاِسْتِنْمَاءِ الْمَال بِالتِّجَارَةِ لأَنَّ غَالِبَ نَمَاءِ الْمَال بِالتِّجَارَةِ، وَالنَّاسُ فِي الاِهْتِدَاءِ إلى التِّجَارَةِ مُخْتَلِفُونَ بَعْضُهُمْ أَهْدَى مِنْ بَعْضٍ، فَشُرِعَتِ الشَّرِكَةُ لِتَحْصِيل غَرَضِ الاِسْتِنْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إلى اسْتِنْمَاءِ الْمَال مُتَحَقِّقَةٌ، فَشُرِعَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

وَفِي الْقِرَاضِ يَقُول ابن عليش: إنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو إليه لاِحْتِيَاجِ النَّاسِ إلى التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَتَنْمِيَتِهَا بِالتَّجْرِ فِيهَا، فَهُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ كُل أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَيَضْطَرُّ إلى الاِسْتِنَابَةِ عَلَيْهِ [١].

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَحْجُرُ عَلَى السَّفِيهِ حِفَاظًا عَلَى مَالِهِ، وَكَذَلِكَ فإنَّ الصَّغِيرَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ إِذَا فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ لِرُشْدِهِ وَبُلُوغِهِ وَدَفَعَ إليه مَالَهُ ثُمَّ عَادَ إلى السَّفَهِ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[٢].

ومثال آخر وهو قول بعض الفقهاء: جيد مال الربا ورديؤه سواء، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل؛ لأنّ الجودة ساقطة في الأموال الربوية، للقاعدة الشرعية: جيدها ورديؤها سواء، ثم ذكر التوجيه المقاصدي وهو: أنّ الحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالرديء إلى نقض ما شرعه الشارع من منع التفاضل؛ لأنّ الناس عادة لا يبادلون شيئاً آخر، إذا كانا متساويين من كل الوجوه، وإنما يبادلون الجنس بجنسه لما بينهما من التفاوت[٣].

(١) ينظر: منح الجليل (٧/ ٣٢٠)،وأنيس الفقهاء ، الرومي ، تحقيق يحيى حسن مراد ، ص: ٩٢ .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج٤ ،ص مغني المحتاج ٢ / ١٦٨ – ١٦٩ ٦٤بلغة السالك لأقرب المسالك ،الصاوي ،ج٣ ،ص٣٩٣، رد المحتار ، ابن عابدين ٥ / ٩٢ الفقه على المذاهب الأربعة ٣/ ١٤٨ .

(٣)أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري ٤/ ٢٨٣ الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ٥/ ٣٦٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الخامس: توجيه الحكم لحفظ (النسل) العرض[١].

التَّعَدِّي عَلَى الأَعْرَاضِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الأَعْرَاضَ يَجِبُ أَنْ تُصَانَ مِنَ الدَّنَسِ، وَقَدْ أَبَاحَ الإسلام دَمَ مَنِ اعْتَدَى عَلَى الْعِرْضِ، لِأَنَّ حِفْظَ الأَعْرَاضِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، قَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ قُتِل دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٢]، وَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ شَهِيدًا دَل أَنَّ لَهُ الْقَتْل وَالْقِتَال. وَأَنَّ الدِّفَاعَ عَنِ الْعِرْضِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لاَ سَبِيل إلى إِبَاحَتِهِ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ بُضْعُ زَوْجَتِهِ أو غَيْرِهِ، وَمِثْل الدِّفَاعِ عَنِ الْبُضْعِ الْغَيْرَةُ عَلَى حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ الَّتِي أَقَرَّهَا الشَّرْعُ مَشْرُوعَةٌ، وَمِنْهَا غَيْرَةُ الرَّجُل عَلَى زَوْجَتِهِ أو مَحَارِمِهِ، وَتَرْكُهَا مَذْمُومٌ. قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَفِي رِوَايَةٍ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي[٣].

وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الْغَيْرَةُ – لِحِفْظِ الأَنْسَابِ – وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ تَسَامَحَ النَّاسُ بِذَلِكَ لاَخْتَلَطَتِ الأَنْسَابُ، لِذَا قِيل: كُل أُمَّةٍ وُضِعَتِ الْغَيْرَةُ فِي رِجَالِهَا وُضِعَتِ الصِّيَانَةُ فِي نِسَائِهَا[٤].

والمقصد من هذا ضروي وقد ظهرت الحاجة إليه في زماننا وبلداننا لكثرة الهجرة وعوامل النزوح في بلادنا الحبيبة فرّج الله عنها ، ولأنّ الهجرة شرعت في الإسلام حفاظا على الدين والنسل والنفس والعرض والمال وهروبا من الظلم[٥].

شرع الله أحكاماً للمحافظة عليها فللمحافظة على النسب شرع الله حد الزنا، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه، وللمحافظة على العرض: شرع الله حد القذف، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه، وكل هذا محافظة على كيان

(١) وهذا المقصد الضروري اختلف الأصوليون في تسميته، فسماه الغزالي في المستصفى والآمدي في الأحكام والشاطبي في الموافقات وابن الحاجب في المنتهى ومختصره والشوكاني في إرشاد الفحول: حفظ النسل. بينما سماه ابن السبكي في جمع الجوامع وابن قدامة في الروضة والطوفي في مختصره والرازي في المحصول والقرافي في تنقيح الفصول وصاحب نشر البنود والبيضاوي في المنهاج وكذا شراحه الأسنوي والبدخشي وابن السبكي:حفظ النسب.ينظر: شرح الكوكب المنير=شرح مختصر التحرير٤/ ١٦٠

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة – ﷺ، أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) اخرجه البخاري عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة٨،٦٨٤٦/ ١٧٣ باب من رأى مع امراته رجلا فقتله.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (٤/ ٢٩٠)

(٥) ينظر: الخلاصة في فقه الأقليات، الشحود، ١/ ١٦٦

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المسلم وسلامة بنيته ومعنويته[١].

وفي مسالة الحكم بموت المفقود أورد الفقهاء آراءهم مثل، إذا تم للمفقود من عمره مائة وعشرون منذ ولدته أمه حكمنا بموته وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران والمقصود أقرانه في السن في جميع البلدان، ومنهم من قدّره بثمانية وخمسين سنة وقدّره بعضهم بتسعين وقال آخرون ستين، وقال بعضهم: هو مفوّض إلى رأي القاضي، يعني أي وقت رأى المصلحة حكم بموته: والأقيس أنْ لا يقدر بشيء[٢] ولو تأملنا الآراء السابقة نلحظ أنها خلت من التوجيه المقاصدي إلّا الرأي الأخير فقد قال بالمصلحة التي تعني المقصد والإحسان ويبدو أنّ مرد ذلك اختلاف الأدلة القطعية.

ومن مقاصد الشرع حفظ الرجل والمرأة، فشرع أحكاما للتعايش –عدا حدود المباح– حفظا لهما فجاء قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[٣] ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى النِّسَاءَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِنَّ كَمَا أَمَرَ

(١) فقه النوازل، أبو زيد، ١/ ٢٧٢

(٢)فإذا غاب الرجل من امرأته لم يخل من حالين :

أحدهما : أن تكون غيبته غيبة غير منقطعة ، يعرف خبره ، ويمكن الاتصال به ، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج بإجماع أهل العلم ، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله فلها أن تطلب من القاضي فسخ النكاح ، فيفسخ نكاحه.

الحال الثاني: أن يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع، فهل لزوجته أن تتزوج من غيره؟ اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

١ – مذهب الحنفية والشافعية وهو القول الجديد للشافعي :

أن امرأة المفقود لا تتزوج حتى يتبين موته أو فراقه لها ، وحجتهم من ذلك ما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها ".

وروى الحاكم وحماد عن علي: " لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه ".

٢ – مذهب الحنابلة : والمعتمد عندهم التفصيل في غيبته :

أ – فإنَّ كانت غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع، فلا يظهر له خبر، أو يفقد بين الصفين في القتال، أو ينكسر بهم مركب بحري فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكة كبرية موحشة، فتتربص زوجته أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل بعدها للأزواج، ولا يتوقف ذلك على حكم حاكم ولا إلى طلاق ولي زوجها، بل متى مضت المدة والعدة حلت للأزواج. ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، ٣٦٦/٧،«هو» المغني لابن قدامة، ١٨٦/٩،الحاوي الكبير ٣١٦/١١، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥/ ٢٨٦.

(٣) [النور: ٣١].

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

الرِّجَال، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَيْمُونَةَ، إِذْ أَقْبَل ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَل عَلَيْهِ، فَقَال رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ، أَلَيْسَ هَذَا أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَال رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟[1] ، فَلَوْ كَانَ نَظَرُ النِّسَاءِ إلى الرِّجَال مُبَاحًا لَمَا أَمَرَهُمَا الرَّسُول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالاِحْتِجَابِ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَعْمَى وَلَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا النَّظَرَ إِلَيْهِ[2].

وكذلك قَوْلُ الفقهاء: وَحَلَّ تَزَوُّجُ الْكِتَابِيَّةِ الْحُرَّةِ، وَتُكْرَهُ الْكِتَابِيَّةُ الْحَرْبِيَّةُ إِجْمَاعًا[3] لِافْتِتَاحِ بَابِ الْفِتْنَةِ مِنْ إمْكَانِ التَّعَلُّقِ الْمُسْتَدْعِي لِلْمُقَامِ مَعَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أو تَعْرِيضِ الْوَلَدِ عَلَى التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْكُفْرِ وتوجيه الجواز أو عدمه في قولهم: التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْكُفْرِ – أمّا توجيه الجواز ففي قولهم: وَلَكِنْ بِالنَّظَرِ إلى الدَّلَائِلِ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الْأَكْلُ وَالتَّزَوُّجُ[4].

وأقول هنا: إنّ هذا البحث إنّما هو تمهيد وفسحة لمن تصدى للفتيا من العلماء الأفاضل أنْ يضع نصب عينيه مقاصد الشريعة لأنها تمثل الوسطية بكل معانيها وأنّ ما حدّده الفقهاء من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها، فهي خلاصة التوجيه المقاصدي للقرآن والسنة، لذلك قال العلماء: وَيَحْرُمُ التَّسَاهُلُ فِي الْفَتْوَى وَيَحْرُمُ اتِّبَاعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ مُطْلَقًا وَكَذَا غَيْرُهَا إنْ فَسَدَتْ الْأَغْرَاضُ، بِخِلَافِ مَا إذَا صَحَّتْ بِأَنْ احْتَسَبَ فِي طَلَبِهِ حِيلَةً لَا شُبْهَةَ فِيهَا وَلَا تَجُرُّ إلى مَفْسَدَةٍ لِيُخَلِّصَ بِهَا الْمُسْتَفْتِي مِنْ وَرْطَةِ يَمِينٍ وَنَحْوِهَا وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ هَذَا وَيَحْرُمُ سُؤَالُ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ أَيْ بِالتَّسَاهُلِ وَاتِّبَاعِ الْحِيَلِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يُفْتِي فِي حَالٍ تُغَيِّرُ أَخْلَاقَهُ وَخُرُوجَهُ عَنْ الِاعْتِدَالِ وَلَوْ بِفَرَحٍ وَمُدَافَعَةِ أَخْبَثَيْنِ وَنُعَاسٍ وَمَلَالَةٍ.

وبهذا يتبين مدى أهمية الفتوى زيادة على الثواب الكبير جدا للمفتي، وعظم المكانة التي تولاها المفتون.

---

(١)اخرجه بهذا اللفظ الامام الترمذي من حديث أم سلمة ﷺ وقال حديث حسن صحيح، ورواه ابو داود بمثل لفظه ،سنن الترمذي: ٤/ ٣٩٩. (٢٧٧٨)، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، سنن أبي داود: ٤/ ٦٣. (٤١١٢)، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}[النور: ٣١]، مسند أحمد، ٢٦٥٣٧– ٤٤/ ١٥٩.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٥٥)

(٣) ينظر: رد المحتار ، ابن عابدين (٣/ ٤٥)

(٤) المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض في ربط الفتاوى بالمقصد الشرعي، والأهمية العظمى المتوخاة من ذلك، والمزالق التي تكون أثرا لتجرد الفتاوى عن مقاصد الشارع، وبعيدا عن أولئك الذين يجعلون المقاصد أداة لتسيير الأحكام على وفق أهواهم فـ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾[1] وبعد هذا يمكن أنْ نقف علة النتائج الآتية:

١. أي حكم لا يتمزج فيه بين الفتوى والمقاصد يكون حرجا، ما جعله الله تعالى في شرعه.

٢. يقدح في الفتاوى اقتصارها على دليل شرعي جزئي، وعدم الالتفات في تحريرها إلى كليات الشريعة ، وعدم تنزيلها على الواقع.

٣. إنّ المقاصد الشرعية وهي جملة ما أراده الشارع الحكيم من جلب مصالح أو دفع مفاسد.

٤. للمقصد الشرعي حضور مؤكد في بيان أحكام النوازل والحوادث.

٥. كل ما أثبته القرآن أو السنة أو أشار إليه الفقهاء من توجيه للمقاصد هو أداة لمن تصدّر أو تصدّى للفتوى، وينبغي الإفادة منها لأنها تمثل الخيرية في الوسطية والاعتدال.

(١)[الفرقان: ٤٣].

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣. أحكام القرآن، علي بن مُحَمَّد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقق: موسى مُحَمَّد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤. الأحكام في أصول الأحكام. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٥. إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي دار المعرفة – بيروت

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتاب الإسلامي

٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ ،بيروت

٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي ، تحقيق يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية الطبعة ، ٢٠٠٤ بحر العلوم المؤلف: أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ((المكتبة الشاملة))

٩. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ

١٠. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

١١. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

١٢. البلاغة النبوية وأثرها في النفوس – الدكتور حسن جاد مجلة البحوث الإسلامية

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية

١٤. البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ،

١٦. التحرير والتنوير، ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر التونسي، الدار لتونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ.

١٧. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي، دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ ،الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد

١٨. التعريفات، الجرجاني علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

١٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

٢٠. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ .

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و مُحَمَّد عبد الكبير البكرى، الناشر : مؤسسة القرطبه.

٢٢. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – مُحَمَّد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله مُحَمَّد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا ، ١٣٣٤ هـ

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م

٢٤. جمهرة اللغة أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي ،رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

٢٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

٢٧. الخلاصة في أحكام الفتوى، علي بن نايف الشحود، ماليزيا، دار المعمور، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م

٢٨. الخلاصة في فقه الأقليات، علي بن نايف الشحود،،تاريخ النشر١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٢٩. دستور العلماء ،جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٣٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .

٣٢.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مُحَمَّد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣٣.شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧

٣٤. شرح بلوغ المرام ، عطية بن مُحَمَّد سالم ،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٣٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني

٣٧. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ– ٢٠٠١م

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

٣٩. عناوين الدراسات العليا في الاقسام الشرعية ، د عبدالكريم علي المغاري ،دار وأشرقت الطبعة الاولى ٢٠١٩م

٤٠. غريب الحديث، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧،

٤١. فتحُ البيان في مقاصد القرآن المؤلف: أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢

٤٢. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي مقدمة التحقيق: إياد مُحَمَّد الغوج القسم الدراسي: د. جميل بني عطا المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. مُحَمَّد عبد الرحيم سلطان العلماء الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣

٤٣. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٤٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٤٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٤٦. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحَمَّد ، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م

٤٧. الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٨. الفوائد في اختصار المقاصد ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٦ .

٤٩. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ،تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ

٥٠. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق – بيروت– القاهرة

٥١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان

٥٢. كتاب العين ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، مطبعة دار ومكتبة الهلال، د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي.

٥٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي تحقيق، عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت

٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٥٦. مختصر اختلاف العلماء المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٧. المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٨. مسند احمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط ٢ الرسالة.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:4000-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2021-2022)

٥٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين تحقيق:عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد الخطيب الشربيني ، دار الفكر، بيروت.

٦١. مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٦٢. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

٦٣.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، مُحَمَّد عليش، دار الفكر،سنة النشر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. بيروت

٦٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤،١٣٩٢/ ١٣٨.

٦٥. منهج ابن الأثير الجزري في مصنفه «النهاية في غريب الحديث والأثر» المؤلف: أ. د. أحمد بن مُحَمَّد الخراط، أبو بلال، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة

٦٦. مهمات حول الجهاد، صالح الفوزان، المكتبة الشاملة: ٨ ذو الحجة ،١٤٣١

٦٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٦٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية– ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م

٦٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ،تحقيق : عبد الرزاق غالب

٧٠. نيل الأوطار مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٧١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.1.2